ومنها المعرف باللام اذا لم يكن للعهد الا ان تدل القرينة على انه لتعريف الماهية نحو اكلت الخبز وشربت الماء وان
جناح تعريف الماهية الى القرينة لما ذكرنا ان الاصل في اللام العهد ثم استغراق الجنس ثم تعريف الماهية توضيح

يعني اذا كان المخصص دليلا معلوما والمعلل هو الحمل والمفسر هو الشارع اذا كان المخصص
مجهولا بان لا يكون المراد منه معلوما بتبين دليل

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة

الاسم الظاهر ان كان معناه غير ما وضع له المشتق منه مع وزن المشتق خصيصة والا فان تخلف معناه علم
والا فاسم جنس وهما امامشتقان او لا ثم كل من الصفة واسم الجنس ان اريد منه المسمى بلا تغير فمطلق او مع تغير اواشخاص
كليها فعام او بعضها معينا فمعهود او منكرا فنكرة فعلم من هذا التقسيم حد كل من الاقسام وعلم ان المطلق من اقسام
الخاص لان المطلق وضع للواحد النوعي واعلم انه يجب في كل قسم من هذه الاقسام ان يعتبر من حيث هو كي لا يتوهم التنافي بين كل قسم وقسم فان بعض الاقسام تدخل مع بعض وبعضها لا يجتمع فعلم انه لا تنافي بين العام والمشترك
لكن بين العام والخاص تناف اذ لا يمكن ان يكون اللفظ الواحد خاصا وعاما بالكلية فاعتبر هذا في ابواب فانه
سهل بعد الوقوف على الحدود التي ذكرنا توضيح ومن العام ايا ومن نكرة تم بالصفة

عبارة النص دلالة اللفظ على المعنى المسوق له سواء كان ذلك المعنى عين الموضوع له او جزؤه او لازمه المتاخر
واشارة النص دلالته على احد هذه الثلثة ان لم يكن مسوقا له جعلوا الازم الخارجي المتاخر ثابتا بالنظم و
انما قيدنا بالازم المتاخر لانهم سموا دلالة اللفظ على اللازم المتقدم اقتضاء توضيح المقتضي في
اصطلاحهم هو اللازم المحتاج اليه والشرع لم يجئ اوضاعه اعتبر الاوضاع اللغوية حتى اختار للانشاء الفاظا
تدل على ثبوت معانيها في الحال كالفاظ الماضي والالفاظ المخصوصة بالحال وقولك انت طالق يدل على الطلاق
الذي هو صفة المراة لغة ويدل على التطليق الذي هو صفة الرجل اقتضاء توضيح

سئل في المغني في اصول الفقه ما لفظ ... وهو من ... محمد ... الشهيد ... الفقه ... على ... الفقه ... وفي ... الفقه ... توفي ...

اللفظ ان وضع لكثير وضعا واحدا والكثير غير محصور
فعام ان استغرق جمع ما يصلح له فالعام لفظ وضع
وضعا واحدا لكثير غير محصور مستغرق فجميع ما يصلح له
توضيح

واحترزنا بقولنا اللفظ باعتبار الصيغة واللغة
اي باعتبار الوضع اي الخاص والعام والمشترك
والماول توضيح

الحقيقة اذا قل استعمالها صارت مجازا و
المجاز اذا كثر استعماله صار حقيقة توضيح

وان كان الكثير محصورا كالعدد والتثنية او وضع للواحد فقط
سواء كان الواحد باعتبار الشخص كزيد او باعتبار النوع
كرجل وفرس مثلي قول من لا يقول بجمع المنكر وكل جمع
المنكر واسطة بين الخاص والعام وعلى قول من يقول بجمعه
فالمراد بالجمع المنكر هنا المنكر الذي يدل القرينة على انه غير
عام فان هذا يكون واسطة بين العام والخاص فتدبر توضيح
اليوم رجالا فان من المعلوم ان جميع الرجال غير مرئي توضيح

اللفظ ان وضع للواحد فقط سواء كان الواحد باعتبار الشخص
كزيد او باعتبار النوع كرجل وفرس توضيح

٦٤١
المغني في الاصول
... الفقه ... المدرسة ...
... بالقسطنطينية ...

اللفظ ان وضع لكثير وضعا متعددا فمشترك ووضعا واحدا والكثير غير محصور
فعام ان استغرق جميع ما يصلح له والا فخاص منكور ونكرة فالعام لفظ وضع وضعا
واحدا لكثير غير محصور مستغرق لجميع ما يصلح له فقولنا لكثير خرج ما لم يوضع لكثير
كزيد وغير محصور يخرج اسماء العدد وقولنا مستغرق لجميع ما يصلح يخرج لجميع المنكر
نحو رايت رجلا او قولنا ونحوه يخرج مثل رايت جماعة من الرجال توضيح

المجاز لفظ اريد به معنى غير الموضوع له اما اذا اريد به جزء الموضوع له فانه حقيقة
قاصرة عند البعض وقد اختار فخر الاسلام هذا وعند الكرخي والجصاص مجاز فيه فالمجاز
عندهما لفظ اريد به غير ما وضع له سواء كان جزءا او معنى خارجا عنه وهذا التعريف صحيح عند فخر
لكن على جعل غير الموضوع له على المعنى الخارجي بناء على عدم اطلاق الغير على الجزء فان الجزء عنده
ليس عينا ولا غيرا توضيح

... العصر السيد ... مركز ... السلطنة العلية العثمانية ...

علم ان يبحث في هذا العلم عن الادلة الشرعية والاحكام الكلية من حيث ان الاولى
مثبتة للثانية والثانية ثابتة بالاولى والمباحث التي ترجع الى ان الاولى
مثبتة للثانية بعضها ناشئة عن الادلة وبعضها ناشئ عن الاحكام فموضوع هذا
العلم الادلة الشرعية والاحكام اذ يبحث فيه عن العوارض الذاتية للادلة
الشرعية وهي اثباتها الحكم وعن العوارض الذاتية للاحكام وهي ثبوتها بتلك
الادلة توضيح

645

والحكم خطاب الله شرح هذا التعريف منقول عن الاشعري فقوله خطاب الله
يشمل جميع الخطابات متن وقوله المتعلق باعمال المكلفين يخرج ما ليس كذلك فتبقى فائدة
قوله فلكم وما تعلون مع انه ليس بحكم فاخرج بقوله متن بالاقتضاء شرح اي الطلب وهو اما
طلب الفعل جازما كالايجاب او غير جازم كالندب واما طلب الترك جازما كالتحريم او غير جازم
كالكراهة متن او التخيير شرح اي الاباحة متن وبعضهم عرف الحكم الشرعي بهذا شرح يعني
المتاخرين من متابعي الاشعري قالوا الحكم الشرعي خطاب الله تع آه فالحكم على هذا اسناد امر الى آخر
والاقتضاء يطلقونه على ما يثبت بالخطاب كالوجوب والحرمة مجازا بطريق اطلاق اسم المصدر على
المفعول كاطلق بمعنى المخلوق لكن لما شاع فيه صار منقولا اصطلاحيا وهو حقيقة اصطلاحية توضيح

بو كتاب اصول در مفتي در بر

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله محمد وآله اجمعين

باب الامر

هذه هذا الباب لان الغائب به وهو الامر بالشروع العبادات

هو قول القائل لمن دونه افعل ولا تتوقف حقيقته على ارادة الفعل

من الامر عندنا خلافا للمعتزلة حتى ان قول السيد لغلامه

استقني ماء ويحسن المعاقبة بالترك وان كان لا يريد سقيه

بل اظهار عصيان عبده عند الحاضرين ويتوقف على الصيغة

عندنا خلافا لاصحاب الشافعي حتى لا يكون افعال النبي موجبة

لانه صح ان يقال فلان يفعل كذا ويأمر بخلافه ولو كان الفعل

امرا لكان مناقضا ولان الفعل لو كان امرا لكان امرا بالاكل

والشارب امرا بذلك وليس كذلك ولان كل مقصود يختص بصيغة

من مقاصد الفعل كالماضي والمضارع

وهذا من اعظم المقاصد فتخصيصه بها اولى واطلاق اسم الامر

على الفعل في بعض الصور مجاز يدل عليه صحة نفي الامر عن الفعل

وتوقف ابو الحسين البصري

اذا اطلق الامر على الوجوب

كما اطلاقه على القول المخصوص

وقف

ومن علامته يحققه ان لا امر بمعنى الفعل يجمع على اوامر وبمعنى

على اوامر ويؤيد هذا المقال حديث صوموا الوصال وخلع النعال

ثم الامر المطلق اي المجرد عن القرينة الدالة على الوجوب او العدم

للاباحة عند البعض وللندب عند الاخرين وللوجوب عندنا وذلك

لوجهين احدهما ان ترك الامر معصية قال الله تعالى افعصيت امري

والعصيان سبب لاستحقاق العقاب بالنص والثاني لنا لامر فعل مصدر

متعد لازمه ايتمر والمتعدي بدون لازمه محال كالجمع بدون الاجتماع

والجرح بدون الانجراح والكسر بدون الانكسار الا انه تراخى الوجود

الى زمان اختيار المكلف فبقي الوجوب في ذمته جبرا على وجه لابد

له منه حكما فلهذا قلنا لا يجب على المقتدي قراءة الفاتحة لانه وجب

عليه لانصات بالامر بوجوب الانصات المنافي وجوب القراءة ويجب

الاضحية لقوله ضحوا فانها سنة ابيكم ابراهيم ولانه سنة ابينا

لا يناف الوجوب تأخر بعضا والامر بعد الحظر وقبله سواء بدليل

وجوب الحدود بعد الجنايات ووجوب الصوم والصلوة بعد الطهارة
عن الحيض والنفاس وبعد زوال السكر واباحة الصيد والبيع
بالامر بقوله تعالى احل لكم الطيبات واحل الله البيع وليس ثبت
ولكن كلامنا في المطلق وثمه قرينة تدل على العدم وهي لنب الامر بالبيع
والاصطياد لحقوق منتفعة العباد فلا يجب كيلا يعود الامر على موضوعه
بالنقض الا يرى انه لا يجب الكتابة عند المداينة ولا الاشهاد
عند المبايعة ولا يحمل المقل علينا اذا وقع الذباب في طعام احدكم
ولا موجب له في التكرار ولا يحتمله وقال بعض مشايخنا اذا كان معلقا بشرط
او مقيدا بوصف يوجبه وقال الشافعي يحتمله وقال بعضهم يوجبه لان صيغة
الامر اختصرت لمعناها من طلب الفعل الذي هو اسم جنس لذلك
الفعل وانه عام لجنسه فوجب العمل بعمومه اعتبارا بالنهي وكذا التكرار
القراة في الصلوة وكذا سوال الاقرع وقال الشافعي هو كذلك لكن المصدر
سنذكره في موضع لا يثبت فيحتمل على احتمال العموم الا يرى انه يصح ان

العدد لانه على التيسير ولنا ان الامر بالصيغة المختصرة من المصدر
تحتمل التعدد لا غير وانه اسم فرد فلا يحتمل العدد غير ان الفرد يتنوع
الى حقيقي وهو الادنى في الجنس واعتباري وهو تمام الجنس لانه فرد اعتبارا
بالنسبة الى سائر الاجناس فاما ما بينهما عدد محض فلا يثبت ولا اسم للفرد
بيانه في قوله طلقي نفسك او لاجنبي طلقها ينصرف الى الثلث عند نية تعميم
وتصح نية المثنى والثلث عند الشافعي وعندنا ينصرف الى الادنى على احتمال
الاعلى ولا يحتمل ما بينهما الا انه عدد محض الا ان يكون المراة امة فذلك
كل طلاقها ولو قال لعبده تزوج ونوى مرة بعد اخرى لا يصح ولو نوى
ثنتين يصح لان ذلك كل نكاحه ولو قال اشتر لي عبدا لا يتناول التكرار
والشراء الكرتين واحد وكذا الوكيل بالنكاح ولو قال ان دخلت
امراة الدار فطلقها او طلقها وهي داخلة فدخلت فطلقها ثم دخلت لم يكن
له ان يطلقها بالامر السابق وان تعلق الامر وتعدده لا يوجب
التكرار ومن قال بان ذلك يوجب التكرار استدل بالاوامر الواردة

انت علي كظهر امي كل يوم او ظهار واحد ولو قال في كل يوم او مع كل
يوم او عند كل يوم تجد دعند كل يوم ظهار لانه اذا حذف المظروف
كان الكل ظرفا واحدا واذا اثبت صار كل فرد بانفراده ظرفا ومن
ذلك جميع الاسماء والاصل فيها الا وغير من الاسماء لسعة صفة
للنكرة وتسعمل استثناء فتقول لفلان علي درهم غير دانق بالرفع صفة
درهم فيلزمه درهم تام ولو قال بالنصب يكون استثناء فيلزمه درهم الا
دانقا ولو قال لفلان علي دينار عدا عشرة دراهم بالرفع يلزمه دينار والف
فكذلك عند محمد وعند ما يلزمه دينار الا فلد عشر دراهم منه وعن ذلك
حروف الشرط وهي ان واذا واذا ما وكل وكلما ومتى ومتما وحرف
ان سواء الاصل واعا يدخل على كل امر معدوم على خطر ليس بكائن
لا محالة تقول لزوجته ان دخلت الدار فانت طالق او لعبدك ان جاء غد فانت حر
العلة عن الحكم اصلا حتى تبطل التعليق بوجود الشرط فلو قال لامرأته
ان لم اطلقك فانت طالق ثلاثا لا تطلق حتى لو مات فتطلق آخر جزء

انت علي كظهر امي كل يوم او مع كل يوم او عند كل يوم ظهار واحد
يوم او عند كل يوم تجد دعند كل يوم ظهار لانه اذا حذف الظرف
كان الكل ظرفا واحدا واذا اثبت صار كل فرد بانفراده ظرفا ومن
ذلك جميع الاسماء والاصل فيها الا وغير من الاسماء لسعة صفة
للنكرة وتسعمل استثناء فتقول لفلان علي درهم غير دانق بالرفع صفة
درهم فيلزمه درهم تام ولو قال بالنصب يكون استثناء فيلزمه درهم الا
دانقا ولو قال لفلان علي دينار عدا عشرة دراهم بالرفع يلزمه دينار والف
فكذلك عند محمد وعند ما يلزمه دينار الا فلد عشر دراهم منه وعن ذلك
حروف الشرط وهي ان واذا واذا ما وكل وكلما ومتى ومتما وحرف
ان سواء الاصل واعا يدخل على كل امر معدوم على خطر ليس بكائن
لا محالة تقول لزوجته ان دخلت الدار فانت طالق او لعبدك ان جاء غد فانت حر
العلة عن الحكم اصلا حتى تبطل التعليق بوجود الشرط فلو قال لامرأته
ان لم اطلقك فانت طالق ثلاثا لا تطلق حتى لو مات فتطلق آخر جزء

قال الامام شمس الائمة رحمه الله في جامع صغيره واذا قال والله والرحمن لا اكلمه فكلمه وجب
عليه كفارتان لانه عطف احدهما على الاخر بحرف العطف وهو الواو والاصل ان يكون نوى فيكون يمينا
واحدة لان هذا اللفظ قد يذكر للتاكيد عادة ويكون مراده من اعادته
فلو قال والله لا اكلمه والرحمن لا اكلمه وروى هشام عن محمد رحمه الله انه على يمينين
فرق بين الواو والصلة وكان ينظر قوله والله الرحمن لا اكلمه وهو عين واحدة
فلو قال والله لا اكلمه والله لا اكلمه فهو عين واحدة وعين واحدة
عجيب ثم

لاتحاد مخرجهما ومعنى لمعنى الاتصال فيهما واسعمل التاء مكان الواو
واذا الواو للجمع والباء للالصاق وقد وجد معنى الجمع والالصاق ومعنى من الشفتين
توسعة لصلات القسم لكونهما من حروف الزوائد فالباء لالصالتها
اي لادوات القسم
تدخل على المظهر والمضمر وسائر الاسماء والصفات وكذا في الكنايات
اي المضمرات اي على العلم المظهر فالمضمر يعود اليه على اصار احلف وتقول احلف بالله على اظهاره
يعود به وبكل لان فعلن كذا وكم يكن لها اختصاص بالقسم والواو لا تدخل
اي للباء لان الباء للالصاق وهو لا يختص بالقسم
الا على المضمر لانه تقول احلف وليس ولما صار التاء دخيلة على ما ليس بحاصل
اي على العلم المضمر والى الضمير لانها لا تلصق بنفسها والثاني والله وقد وجد المعنى فلا وجه الى الباء لانا
انحطت رتبته عنهما فصل لانه تدخل الا على اسم ليس وحده لانه ملبوس
اي التاء اي على الباء والواو للالصاق فيكون الكل كلاما واحدا واما الباء فلانه لا يعاد وكذا لا فعلن كذا
به غالبا وقد تحذف حرف القسم تخفيفا تقول الله لا افعل بالنصب عند
كقوله امرتك الخير فافعل ما امرتك به
اصل البصرة وبالخفض عند الكوفة ومن ذلك اسما الظروف وهي
اي من جملة حروف المعاني اسما الظروف سميت حروفا مع كونها اسماء لشابهتها بتقدير حرف الجر
للمعادمة وقبل للتقدم وبعد للتاخر وحكمها ان الطلاق عقيب حكم قبل
اي تدل على تقدم ما وصف بها سمي على ما اضيفت اليه احترز به عن الاقرار فانه اذا قال له علي درهم
واصل ان الظرف اذا قيد بالكناية كان صفة لما بعده وكم يقيد بعد درهم او بعده يلزمه درهمان لان معناه درهم بعد درهم
اي الصفة
كان صفة لما قبله وعند الخصم فلو قال لفلان عندي الف درهم
لان الخصم يدار على الخط دون اللفظ
كان وديعة ولو قال انت طالق كل يوم طلقة واحدة ولو قال في
كل يوم او عند كل يوم او مع كل يوم طلقة لان ما في اللام

فاذا وصف الطلاق بالقبلية كان
ابتداء الحال حتى لو قال لها انت طالق
قبل دخولك الدار فلقد لغا لان القبلية
لا تعرف وجودا بعدها بخلاف ما لو قال
انت طالق قبيل غروب الشمس فانه لا يلغو
الا قرب الغروب ولو قال لغير المدخول
انت طالق واحدة قبل واحدة تقع واحدة
ولو قال قبلها واحدة تقع ثنتان ويحكم بعد
ضرب حكم قبل في الصور كلها ومسائلها مبنى
على ما ذكرنا في الاصل

وقف

وكذا اذا ماتت المراة طلقت على ما قبل موتها في اصح الروايتين واذا اصلح للو
لانه حين يقع عرفا ما لا يسع منه انت طالق يحقق الناس عرفا ايقاع

والشرط على السواء عند نحوي الكوفه وهو قول لي حنيفه وعند البصريين
تكون اذا مشركا بين المعنى فاذا استعمل الشرط لا يسقط منه معنى الوقت وصار معنى ان

وهو قولهما انها للوقت وقد تستعمل للشرط من غير سقوط الوقت عنها
مثل متى فانها لا يسقط عنها بحال بدليل انه صح قال لامرأته اذا لم اطلقك

طالق ولم يتبوشيا قال لبو حنيفه ثم لا يقع حتى يموت احدهما مثل ان قال
يقع كما فرغ عن اليمين مثل متى لان الشرط بمعنى خطر او تردد اما لوصله

واذا تردد على امر كان او منتفيا لا محاله كقوله تعالى اذا الشمس كورت وتعالى
كقوله اذا انشقت كورت اذا وقعت الواقعة لا محالة

اذا جاء النصر والفتح ولا يخفى ان فيها ان انه يستعمل للشرط مع فساد معنى الوقت
مثل متى مع ان المجازاة بمتى لا تنفك عن معنى الاستمرار وبمتى ايضا

لا يسقط عنه الوقت فلان لا يسقط عن اذا والمجازاة بها عين لا ذم
اولى ولهذا لو قال انت طالق اذا شئت لم يعد بالمجلس مثل متى بخلاف

ان ابو حنيفه ثم اعتبر ما قاله اهل الكوفه واحتج الفراء بقول
اي لا يجاب الوقت لا يسقط عن اذا

الشاعر استغن ما اغناك ربك بالغنى ... واذا تصبك خصاصة فتحمل

معناه ان تصبك بدليل جزمه ودخول
الفاء على جزائه وكون الخصاصة من الامور
المتردده وهذه مخصوصه بان لان اذا في
الوقت لا يستعمل الا من الكائن او المنتظر لا محاله

قيده لانه اذا نوى الشرط او الوقت
عمل على ما نوى بالاتفاق .

اذا لم يسقط معنى الوقت عن اذا
صار الطلاق مضافا الى وقت فال
عن اتباع الطلاق عليها فيه ولكن
سكت وجد ولكن يقع فيه الطلاق

واذا ثبت هذان الوجهان على التعارض وقع الشك في الطلاق وفي وقوع
وما كون اذا للوقت والشرط
الامر عن يقين فلا يثبت بالشك واما متى فانها للوقت ولكن لما كان الفعل

للمجازاة دون الاسم جعلها معنى الشرط فصح المجازاة بها مع قيام معنى الوقت في
لوجود الورود والابهام فيها وخلو غلبه متى كما في كلما ان صح المجازاة بها مع قيام الوقت وانما قال صح المجازاة لانه قد يجيء للاستفهام

كلما معنى الشرط لان الفعل يتعقبها دون الاسم وفي كل ايضا من حيث ان
فانه يعم عموم الافعال وتكرارها والبداءة بتكرار الطلاق بتكرار الدخول في قوله كلما دخلت الدار فانت طالق
اي في كل ايضا معنى الشرط من حيث ان
وضعه لعموم الاعيان وثبت به عموم الافعال
تبعا لعموم كل سواء اقترنا جميعا في طالق فيقع
المقترن بعموم النساء

الاسم الذي يتعقبها يوصف بفعل لا محالة ليتم الكلام وما قبله معنى الشرط
لو على ما روي عن ابي يوسف فيما قال ان طالق لو دخلت الدار فمنزله قوله
روى عنه ابن سماعة في نوادره ولم يوجد منه نص عن ابي حنيفه

لان فيها معنى الترقب فعلقت على الشرط وكذا لو لم يستعمل لشيء لبقي عينه
فيما تتقرن لو به

قال محمد في قوله ان طالق لو لم دخلت الدار انها تطلق وجعل هذه الكلمه
لان لو للامتناع الشرط ومنوط احد الجملتين بالاخرى واسماء الجزاء
بمنزلة الاستفهام من ذلك كيف ومتى وايان عن الحال فلا يستعمل والا فيبطل
اي ما يدل على معنى الشرط
وقال ابو حنيفه في قول الرجل ان هذا كيف شئت انه اتفاع وفي الطلاق
اذا قال لامرأته طالق كيف شئت
يقع الواحده ويبقى الفضل على الوصف والقدر مفوضا اليها بشرط ان لم يزد الزوج
اي يقع طلقه واحده ويبقى الزياده على الواحده الوصف وهو البينونه والعدد وهو الثلاث
مفوضا الى المراة بشرط ان لم يزد الزوج ثم لم يكن
غير مدخول بها بانت في الحال وبلغوا الكلام
للامشيه اما لو كان مدخولا بها وقع طلقت رجعيه
فلا مشيه ويبقى لها المشيه في المجلس في الوصف
والقدر لان عند ابي حنيفه موقع الواحده
يملك الزوج ان يجعلها ثلاثا ولو لم يجعل الزوج حتى بانت واحدا
كان ما كان الزوج عنده ملك تفويضه اليها

وقال ما لا يحمل له اشاء محاله ووصفه بما له اصله فتعلق الاصل بعلقه
اي ما لا يكون محسوسا مشارا اليه كالطلاق والعتاق والنكاح وغيرها من الامور الشرعيه
حال الطلاق البينونه ووصفه الشفعه والبدعيه

واما كم فهو اسم لعدد مبهم فلو قال لها انت طالق كم شئت لم تطلق الا واحده
لان وجوده لما لم يكن محسوسا كان معرفة وجوده بانشاءه واوصافه فوجوده مقتصر على وصفه فاقتضاء وصفه في وجوده انه طلقه واحده وصفه بما له اصله فجعل اصل الطلاق يتعلق وصفه للايقاع عليها الطلاق ما لم تشاء فاذا شاءت بالتقرير قال ابو حنيفه

لانه تعلق العدد الواقع بمشيتها لانها لم تملك العدد
ولما لم تخصص بعدد دون عدد صارت عامه فلها
ان تطلق نفسها واحده او ثنتين او ثلثا بشرط
اراده الزوج ذلك

وتتوقت بالمجلس لانه ليس فيها ما ينبئ عن الوقت واما آخر وحشت وعيادة
ان قامت من مجلسها بطل لانه خطاب ٢ الحال ومعنى جواب المجلس
عن المكان فلو قال انت طالق ان سكت او حين سكت لا يقع ما لم
والمجلس لانه لا تعلق للطلاق بالمكان فيلغو ويبقى ذكر مطلق المشيئة
اى ذكر المكان
على المجلس بخلاف الزمان لان له به تعلقا فوجب اعتباره خصوصا
بخلاف انت طالق غدا
وعموما فان قال اذا لم اذكر المكان هنا فانت طالق سكت على تعلق
بخلاف انت طالق متى شئت
فلما الطرف بخلاف المظروف كالشرط بخلاف المشروط فعند تعذر الظرف
٢ ولانه انت طالق دخلت الدار بالمشيئة لا والمال
حقيقة يصير كناية عن الشرط مجازا ولهذا يلحق بالصامت والمغلق
نصار حيث شئت بمنزلة لو شئت والاستعارة اولى من الالغاء
وجعله مجازا عن حرف ان اولى من جعله مجازا عن اذا او متى لان كلمة ان اصل ٢ باب الشرط

فصل في رؤية الهلال

محرم	صفر	ربيع الاول	ربيع الآخر
ينظر في الماء او في الغضة	ينظر في كفه او في وجه الطفل	ينظر في وجه الجمال	ينظر في الساق او في شباب الحسن
جمادى الاول	جمادى الاخرى	رجب	
ينظر بالقهقهة او ينظر في الماء	ينظر الى السماء ويقول الحمد لله فاطر السموات والارض ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ان الله على كل شيء قدير وبعده ينظر في وجه الجمال	ينظر في القمرين ويقول الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا	
شعبان	رمضان	شوال	ذي القعدة
ينظر في وجه السلطان او امير العادل	ينظر اوجه الحلال	ينظر الرجل في الصدر او المرأة	ينظر في الخاتم او في الماء
ذي الحجة			
ينظر في الفعل او شيء المقصود			

بنشت و فرزند نبود زشتر
تا نام کبر و نشنید بشتر

في النوازل لو قال له وكلتك في جميع اموري فقال له طلقت امراتك او وقعت جميع ارضك له صح انه لا يجوز له نقل من حاشية العمادي

في الزيادات في الباب الثالث من كتاب الطلاق الطلاق الذي يلحق البائن لا يكون رجعيا والصريح يلحق البائن وان لم يكن رجعيا خلاصة

بخوبه کردم مر کبر خامرا
نریرا کاخذ نبشتم نامرا